

الغاية والتقريب لأبي شجاع 2-31

عبدالعزیز الراجحي

احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على رسول الله واله وصحبه اجمعين اما بعد فغفر الله لك. يقول القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى فصل والذي - [00:00:00](#)

يوجب الغسل ستة اشياء. ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء. وهي التقاء الختانيين وانزال والموت. بسم الله والحمد لله والصلاة

والسلام. قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما يوجب الغسل ولا يوجب الغسل ستة اشياء. ثلاثة المشتركة بين الرجال - [00:00:20](#)

والنساء التقاء الختانيين هذا امر لرجال النساء لقول النبي اذا ارتقى الختان ختام ثم ثم جهاد فقد وجب الغسل. والمراد بالتقاء

الختانيين تغييب الحشفة ذكرت في الفرج المرأة اذا غيب الحشفة في الفرج فقد التقى الختان لا يلتقي الختان الا بهذا. وليس المراد

اللمس - [00:00:40](#)

المراد هذا اذا التقى الختام غيب الحسن والفرج وجب الغسل وان لم ينزل. فاذا التقى ختام واجب المرأة وغيب الحسن والفرج وجب

الغسل. بمجرد التغيير سواء انزل ولا فيجب غسل على كل من الرجل والمرأة. والامر الثاني انزال الملية - [00:01:10](#)

فانزل بني رجل او امرأة فانه يجب ان يوصي. سواء كان في اليقظة او في المنام اذا كان في النوم احتلم وراء المني يجب ان يغسل

وكذلك المرأة. قال اسمها جاءت ام سليم وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:40](#)

قال نعم اذا رأت الماء يعني وكذلك ايضا في اليقظة لم اقولها اذا اذا فكر ثم انزل او جامع خوض تعب زوجته ثم انزل البلية وجب

الرصيد. فيجب الغسل بانزال المريد للذكر او الانثى - [00:02:00](#)

في النقطة او في النوم. يقول النبي انما الماء من الماء انما الماء من الماء الاول الغسل من الماء والماء الثاني الملية. انما الماء يعني

وجوب الغسل بالماء انما يكون من الماء من نزول المالي. نعم - [00:02:30](#)

والامر الثالث الموت. الموت يوجب غسل. يجب تغسل الميت. فرض كفاية سواء كان ذكر او انثى الا الشهيد. هذا الشهيد لان شهداء

احد امام الذين يصفون دفنهم بدمائهم وثيابهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليه. نعم. ايه - [00:02:50](#)

اذا جلس ثم جهل يلزم من هذا التقاء الختالين. يعني مع التقاء الختالين لما يحصل هذا الارتقاء نعم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال وجب الرسل. نعم. فعقبها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

نعم الماء من الماء والموت يوجب الغسل هذا لانه لحديث ليس فيها الامر للميت. تقصد الميت فالمفروض الكفاية. نعم. قوله او نعم.

ها؟ في الحديث ختان يعني ختان الحتان الا بهذا طيب ولو اذا غيب الحسن الفرج وجب وسع ولو لم يمني ولو لم ينزل نعم احسن

الله اليك - [00:03:50](#)

وهي الحيض والنفاس والولادة. بها النساء وهي الحيض والنفاس الحيض معروف هو كتاب يترك فيه الرحم يخرج في اوقات

معدودة. ولونه اسود ثخين يعرف له رائحة طب والحيض والنفاس. هو دم النفاس الذي يكون بعد الولادة - [00:04:20](#)

اذا نفست المرأة انولدت فانه يجب عليها الغسل النفاس. ايش اقول الحيض الفاصل والولادة جعل النفاس شيئا. كيف يكون شيئا؟

كانه يريد يقول ان النفاس المراد به الدم خروج الدم بعد الولادة هل يجوز الوصل؟ والولادة تجيب الغسل وحدها لو ولدت امرأة ولم

يخرج منها - [00:04:50](#)

يجب على الغسل في هذه الحالة. لكن يكون عدهم شيئا في نظر قال عفا الله عنك ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة. هم. وله

علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم. مظنة. مظنة - [00:05:20](#)

مظنة خروج الدم وله ايش؟ وله سبب قال ومن الاسباب الموجبة للغسل الولادة. هم. وله علتان. نعم احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم. نعم. والحكم يتعلق بالمضان. الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة - [00:05:40](#)

والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد. وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم ترى بللا فعلى الاول لا يجب الغسل. وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب الغسل وهو - [00:06:00](#)

والراجع وله علتان احدهما ان مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمضان الا ترى ان النوم الاصل انه هو له احد علتين اما هذا واما هذا اما اذا قال علتها ما قبل باجتماعهما. لابد من استماع الامرين. هم. الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه - [00:06:20](#)

الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور ان الولد مني منعقد. وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم ترى بللا. فعلى الاول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية. وهو انه مني منعقد يجب الغسل - [00:06:50](#)

وهو الراجع وكذا يجب الغسل بوضع علة العلة والمضغة على الراجع. ومنهم من قطع بالوجوب لوضع المضغة فالله اعلم ايش؟ قال عفا الله عنك وكذا يجب الغسل بوضع العلة والمضغة على الراجع يعني اذا اسقطت المرأة مضاهاة او علة قضت لحم يجب على الغسل في هذه الحالة - [00:07:10](#)

اذا اسقطت مضغة قطت له خلاص قلت دم صوت على قهر ما يجب السؤال الصحيح في هذا. الا اذا في خلق الاسلام تكون نفسا نعم. على كل حال فينا عدها اثناء النفاس والولادة شيء واحد - [00:07:40](#)

اذا نافست خلاص. ما تسمى نفسها الا اذا ولدت. والولد سمت نفسه. انفسك شيء وزاد شيء اخر؟ نعم حتى لا ينسى الجرأة لان الولد منعقد من المدينة. هذا هو الرجل. اذا كان الامر - [00:08:20](#)

اغلب الله له النفاس النفاس من المراد النفاس النفاس خروج الدم هذا مثل دم الحيض ان الحيض يجي بايش فاذا ما خرجت ما يتعلق بالدم. العلة الاولى الدم. مثل ما قال. فلو ولدت بدون بلل فلا يجب - [00:08:50](#)

بان العلة هي الدار وعلى قول العلة لذهاب الى الشافعية انعقاد الولد يجب ان الولد منعقد من البنين. نعم ها؟ ايه. له قياسا على الحيض مجتمع حكمه حكمه. نعم. احسن. اه - [00:09:20](#)

وفي نص النفاس يوجب الغسل. النفاس ها اسمه واجب مستحب المحرمة ها عملية؟ العملية يخرج يخرج ها؟ ايه. قيصرية ها الجراح خرج الدم خرج الشافعي فيجب المطلقة من اجل الولادة - [00:09:50](#)

تمام؟ نعم. ها فلا وسع عليه غير صحيح. والشافعية نعم. احسن الله اليك. قال فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشياء. النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة. ايش؟ فرائض الوسخ. قال عفا الله عنك وفرائض الغسل ثلاثة اشياء. نعم. النية وازالة النجاسة - [00:11:00](#)

كانت على بدنه النية الان مفروض الغسل او الخارج عن الغسل. قالوا الخارج النية لابد منها في هل نقول النية من الوضوء؟ من وضوء النية؟ نعم هذا شرط في الصحة شرط شرط للصحة. النية - [00:11:40](#)

فوضى في ساحة الغسل وشرط في صحة الوضوء وشرط في صحة الصلاة. جميع الاعمال. يقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر بالنيات وانما لكل امرئ ما لوها. تعد من فرائض الغسل. في نظر بل هي شرط لصحة الوصل. النية وش غيره - [00:12:00](#)

هذا وازالة النجاسة ان كانت على بدنه. نعم. اذا بلغت سلوا في نجاسة على بدنه لابد يزيلها. نعم. هذا الشرط هذا الفرق نعم احسن الله اليك وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة. كذلك اصول الماء الى اصول الشعر الرأس. نعم. يروي اصول - [00:12:20](#)

نعم. احسن الله اليك. وسننه خمسة اشياء بس؟ هذي ثلاثة؟ اي نعم. ها؟ النية هذي كلها الشرط ازالة النجاسة وايش؟ ايصال الماء الى غسل الشعر ماء. والسنن وايش؟ احسن الله اليك. وسننه خمسة اشياء - [00:12:40](#)

التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله. خمسة خمسة اشياء. نعم. التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء. التسبيح صوم انها واجبة. التسمية في الوضوء وفي الغسل. فيها خلاف تسوية عند الجمهور سنة الحديث فيها ضعيفة لكن -

هذه الحياة الضعيفة يشد بعضها بعضا كما قال الحافظ كثير. ولهذا ذهب الامام احمد الى انها واجبة مع قتلهم. تكون واجبة تسمية.

مع الذكر. نعم ايش معنى؟ قالت تذكر يعني. يسمى في ابناؤه. اي نعم - [00:13:30](#)

نعم اعد وسننه خمسة اشياء. نعم. التسمية. هنا التسمية نعم فيها في العقد في الوضوء عند الجمهور نعم سنة في الوضوء في الغسل.

والقول الثاني انها واجبة. نعم. وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء - [00:14:00](#)

نعم هذا اصل نعم. والوضوء قبله والوضوء قبله. يستنثر ويتوضأ وضوء الصلاة ثم يكمل الغسل نعم عفا الله عنك وامرار اليد على

الجسد. نعم. سنة هذا. نعم احسن الله اليك والموالة الموالة سنة في الغسل. يعني آآ - [00:14:20](#)

غسل بعض جسده ثم تأخر وغسل بعض الجسد الاخر فلا بأس. ويشرب الموالة بخلاف الوضوء فان الموالة واجبة. موالة الغسل مستحبة وليس نعم احسن الله اليك وتقديم اليمنى على اليسرى. نعم. اليسرى هذا مستحب. اغسل يده اليمنى شقه الايمن قبل شقه

الايسر - [00:14:50](#)

نعم. عفا الله عنك. قال فصل والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا. ها الجمعة الواجبة ايش؟ السنن وهذا الاصل ليس مستحبة

الغسل واجب عرفناه الواجبة وفيه ستة اشياء سبقت الحيض والنفاس وايش؟ نعم. والموت. نعم - [00:15:10](#)

النفاس النفاس والحيض والولادة على والموت نعم هذه المسألة الواجبة. بعد الفصل هذا للارسال المستحبة ليست واجبة مستحبة.

فضيلة واجر ثواب نعم عفا الله عنك. والاغسال المسنونة سبعة عشر غسلا. الجمعة مع وغسل جمعة. هذا مسنون مستحب عند

الجمهور. وذهب - [00:15:50](#)

الى انه واجب. لقول النبي صلى الله الجمعة واجمع على كل محتلم. نعم. احسن الله اليكم. والعيدان غسل العيدين يعني قبل الاظحى

وهذا الصوم ليس عليه دليل. الصوم ليس مستحب. ما عليه دليل. تكرر عليه دليل - [00:16:20](#)

هم هم النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ضعيف جمعة ثابتة عرفة كلها الذكر

فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل - [00:16:40](#)

يوم الفطر ويوم الاضحى. وعزاه من سنن ابن ماجة والبيهقي في السنن. وفي اسناده جبارة اه رجل ضعيف وحجاج بن تميم نعم

ضعيفة الصداق والعين نعم ها؟ ما يكفي لا قياس نعم. ها؟ نعم. نعم. اول اول نعم وصلوا الى ايش - [00:17:10](#)

غسل الجمعة غسلوا عيدين والاستسقاء كذلك ليس عليه دليل. نعم. والكسوف كذلك لا يستحب تسعين نعم. والخسوف نفس خسوف

الخسوف هناك. والغسل من غسل الميت. والغسل الميت ايضا لا هذا نعم - [00:17:40](#)

جاء في حديث ذكر الحديث عندك؟ نعم. قال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم. من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة

فليتوضأ. قال الترمذي حديث حسن. اي سعد - [00:18:00](#)

قال عفا الله عنك والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم صلي وسلم ميتا فليغتسل. نعم. ومن حملة فليتوضأ.

قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه. ايه. ولذلك لم يقل بوجوب - [00:18:20](#)

وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه. نعم. لا ليس بوجوب نقول نعم نعم احسن الله اليك. والكافر اذا اسلم. نعم الكافر اذا

اسلم عليه هذا الخسر. وقيل بالوجوب هي الوجوب لان النبي امر بعض من اسلم ان يغتسل ولكن - [00:18:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال. قال لرجل الكفر واغتسل. هذا الامر سهل اصل الوجوب لكن صرفه عن الوجوب. النبي صلى

الله عليه وسلم لم يأمر يوم الفتح جميع الناس - [00:19:10](#)

الاغتسال ايش قال عليها؟ اه حديث قال افلنك وروي ان قال افلان قوم من الاغسان المسنون غسل الكافر اذا اسلم وروي انه عليه

الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم قيس بن عاصم نعم وثمامة ابن اوتال ان يغتسل لما اسلم - [00:19:30](#)

فلم يأمره حديث البخاري ثم اطلق هذا الامر باطلاقه فذهب الى نخل فاغتسل هو بنفسه ثم جاء وتشهد شهادة الحق. نعم. عبد الرزاق

رضي الله عنه. نعم. امر لهم بالاغتسال - [00:19:50](#)

ان شاء الله نقدر على ان احسن الله اليك. والمجنون اذا افاق المجنون اذا افاق اذا استحبه له غسل اشتكى عليه افتكر دليل لا اذكر

شيء ها ما اذكر شيء - 00:20:10

مثل النوم نعم ها ها رواه البخاري ومسلم عن عائشة في الاغماء هذا انه في نسخة في المرض هذا ها في نسخة عفا الله عنك والمجنون والمغمى عليه اذا افاق. بس. ثم ذكر الحديث. ها؟ حديث الاغماء. ثم ذكر حديث عائشة. في الصحيحين - 00:20:40

قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال صلى الناس؟ فقلنا لا. هم ينتظرونك يا رسول الله - 00:21:20

فقال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق. وقيس بالاغماء الجنون لانه في معناه بل هو اولى وهذا في نظر لان لان هذا الخصال من اجل الاغماء او من اجل مرض مريض تصب على - 00:21:40

من باب العلاج ليس من اجل الاربعة. نعم التشهاد ليس في محله الاستدلال ليس في محله نعم ها الذي ذكرها. عندك ها عندك في بيت الله انا اغتسل من الاغماء؟ ها؟ في نسخة عفا الله عنك والمجنون والمغمى عليه اذا افاق لا لانه - 00:22:00

عندك ها؟ لانه اذا ثبت نعم بس شيل الحليب السابق ها؟ شيل الحديث السابق لا يحصل غيره يحصل لغيره اذا اغتسل من الاوضاع رواه البخاري ومسلم. قد يكون له يعني - 00:22:40

ليس من بعيد سمي سميته فاذا ثبت قال عائشة قالت عائشة متفق عليه؟ اي نعم. فيكون مستحب لانه لا غير الحديث هذا. من غير الحديث صلاة بن عصام احسن الله اليك. يعني له وجه. نعم. بانه مستحب طيب. نعم. والمجنون اذا افاق - 00:23:20

مغمى عليه اذا افاق والغسل عند الاحرام. نعم نعم الغسل له مستحب. لان الرسول امر عائشة تغتسل وهي الحائض امرأة صمت عمر ايش؟ تغتسل نار. ودخول مكة دخول مكة النبي حج وعمره - 00:23:50

انه اغتسل كان ينزل بالزاحم كان ينزل عليه الصلاة ويغسل بدخول مكة. مستحب نعم. كان ويفعله. نعم. فهل دخول مكة اذا يعني اراد حج او عمره؟ والنبي ما دخل الى الحج العمرة - 00:24:10

اما اذا دخل مكة بزيارة فيستحب له الغسل. نعم. احسن الله اليك. وللوقوف بعرفة وهذا اللي ساريت الصوم انه لا يستحب. نعم والمبيت بمزدلفة. كذلك هذا لا يستحق. نعم. ولرمي الجمال - 00:24:30

الثلاث كذلك لا يستحب ليس عليه دليل نعم وللطواف كذلك كل هذا ليس لا يستحب الصلاة. نعم قال فصل والمسح على الخفين جائز سم. ذكر عفا عنك. في سنن الغسل ومن سنن الغسل ذلك الجسد - 00:24:50

ليحصل ليحصل قلقان ومن سنن الغسل باستصحاب النية الى اخر الغسل. والبداء باعضاء الوضوء النية واجبة هذا في جميع لو قطع النية ما صح. لو اغتسل بعد اغتسل الجنابة ثم بدأ اخلي الغسل للتبرع - 00:25:10

ما صح مثله الوضوء لابد لاستصحاب النية حتى تنتهي الغسل نعم. ذكر كذلك قال والبداء باعضاء الوضوء ثم بالرأس ثم بشقه الايمن ثم الايسر ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء كل هذا من المستحبات. نعم. من السنن نعم. في نسخة اه دار المنهاج - 00:25:30

في مختصر في المتن كذلك قال زاد وللسعي ولد دخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بالصحابة ولا يدخل المدينة نعم ليس عليه دليل. احسن الله اليك. الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - 00:26:00

الله اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى اصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط. ان يبتدأ ان يبتدأ لبسهما بعد كمال - 00:26:20

طهارة وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين. وان يكون مما يمكن متابعة المشي عليهما الرحمن الرحيم الحمد لله والطهارة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد في هذا الفصل في المسح على الخفين والخفان هما ما يلبس على - 00:26:40

الرجلين من الجلد يظلم الخفان. ويلحق بهما الجوربان. وهما ما ما كان جلد خفيف او ما كان من قماش. يمسح عليهما في الطهارة. في طهارة الصغرى لا الكبرى. فالجنابة لا ينسى. لا يوسع على الخفين. بهذه الشروط الثلاثة اني البسهما بعد كمال الطهارة - 00:27:00

بعد ما يتوضأ يغسل رجليه ويلبس حمى. فان غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل الرجل اليسرى ثم لبس الخف فلا يمسح. لانه

لبس الخف الايمن قبل تمام الطهارة. والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة لما توضع النبي صلى الله عليه وسلم قال فهويت لانزع خفيف وكان اصب عليه قال - [00:27:30](#)

قال فاويت لانزع خفيفة فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. الشرط الثاني ان يكون ان يكون الخف سافل للمفروض يعني تجاوز الكعبين وسائر الكعب فلا. الشروط الثالثة ان يمكن متابعة المشي. عليه - [00:27:50](#)

يعني يكون ما يكون اه ضعيف خفيف فاذا مشى عليه تخرق او سقط لا بد يكون قوي بحيث انه يمكن متابعة المشي عليه. وذكر العلماء ايضا كذلك ان لا بد ان يكون طاهر اللي يمسح عليه لابد ان يكون طاهرا. ولابد ان يكون غير مخرق وغير خفيف - [00:28:10](#)

يصف البشرة نعم. واذا توفرت الشروط وسع عليهما في الحدث الاصغر اكبر اذا كان عليه جنابة يجب ان ازرع الخفين. من فضلك اقلب الشريط في الحديث غفران ابن عسال ولكن من غائط وبول ولو ان عليهما لعل - [00:28:40](#)

هذه احباء شفاف داعية اذا كنا سهرنا صفرنا الا من جنابة ولكن من غائط باولن ولو يعني يمسح الغائط او بول او نوم او اكل لحم الجزور يمسح ثم اذا كان الجنابة فلا بد من خلع الخفين - [00:29:17](#)

وغسل رجليه. نعم. هي الرخصة ها اي نعم لانه غير ما كان ساتر المفروض الخف معناه يسر. اذا كان مخرب الخلق ظاهرة معناها انه بكى الخفى ما ستر الخف برجل والحكمة مستورة في هذه - [00:29:37](#)

وان كان بعض الفقهاء والشيخ الاسلام وغيره يرى عن الخروق فيها الخلق اليسيرة نعم. الذي لا يمكن متابعة المشي عليه لانه لا تدع الحاجة اليه مم بالسقوط يسقط ما هو ثابت اذا مشى على الجورب - [00:30:07](#)

عرفت؟ هذا معناه انه ضعيف. لا بد يكون يثبت في نفسه غسل يكون ثقيل اثبت بنفسك خفيف مشاعره يسقط وينزلها العدل يمسح عليها. تكون يعني صفيقة وتكون خفيفة اذا كان نعم. ها - [00:30:37](#)

انه كان يشرق ان يكون مباح يعني ما يكون ما يكون محرم. يكون الخف مباح ويكون طاحت نار احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. نعم - [00:31:17](#)

من حديث علي امرنا اذا كنا سفرا الا نزع خففنا ثلاثة ايام ولياليهن المسافر يمسح ثلاثة ايام والمقيم يأمر والده نعم. سيأتي اذا قام والحكم حكم المقيم. نعم احسن الله اليك. وابتداء المدة من من حين يحدث بعد لبس الخفين. نعم. المدة من الحدث بعد - [00:31:37](#)

هذا مذهب ومذهب الحنابلة ايضا انه من الحدث بعد اللبس. وقيل ابتسام المدة من المسح بعد اللبس. اختار هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. والمذهب الاول مذهب الحنابلة والشفع الاول. ابتداء ابتداء - [00:32:07](#)

من الحديث بعد اللبس. فاذا لبس الخفين مثلا العصر وصلى بهذا الوضوء العصر والمغرب والعشاء ثم احرص في الساعة العاشرة ليلا يبدأ المدة من من الحادث له من عشرة ليلا وعشرة - [00:32:27](#)

والقول الثاني انه يبدأ من المسح فاذا مثلا بدأ آآ لبس العصر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم احجز في العشرة ليلا ولم يمسح الا الفجر. يبدأ يبدأ مدة من الفجر الى الفجر. على القول الثاني - [00:32:57](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية والرواية الثانية عن الامام احمد انه يبدأ من المسح بعد اللبس. والاصح الصواب كما في المذهب. نعم. بعد لبسه. بعد الحج. لانه ما ما يصحى الا بعد الحديث اما اذا مسحوا على الطهارة ما ما يعتبر. بعد الحديث انما يكون النصف بعد الحديث نعم - [00:33:17](#)

احسن الله اليك. فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مقيم. نعم في اكثر السورتين مسح مقيم. مسح في السفر ثم اقام. او مسح في الحضر ثم سافر - [00:33:47](#)

لا بس حفيظ في السفر مسافر الان ثم مسح الظهر ثم وصل العصر ماذا يتم المدة؟ يتم يوم وليلة. انقطع السهو. ويقول انا بدأت في السفر المسح من السفر وبكمل ثلاثة ايام لا - [00:34:07](#)

والعكس كذلك لو اطاع لو مسح هو في البلد الظهر ثم سافر العصر يمسح يوم وليلة ولا ولا يقول انا في السفر واكمل ثلاثة ايام اقول لا لان ابتدأت المسح في الحظر فحكمه حكم المقيم. فاذا مسح في - [00:34:27](#)

ثم اقام ومسح في في الحظر ثم سافر فيمسح مسح مقيم في هاتين الصورتين. والحديثين نعم ها هذا مختلف نعم. مسح مقيت يوم وليلة. يوم وليلة. نعم. احسن الله ويبطل المسح ويبطل المسح بثلاثة اشياء. نعم. بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل -

00:34:47

وما يوجب الغسل؟ نعم. يبطل المسح بثلاث اشياء. بخلع الماء اذا خلع الخفين وخلع احدهما بطلت لان الطهارة انما على المسح.

وانتهاء المدة. اذا انتهت مدة يوم وليلة للمقيم يبطل - 00:35:27

او ثلاثة ايام مسافر وما يوجب الغسل اذا صار عليه جنابة بطل. يجب اخذهما. ثلاثة اشياء يبطل بها يلبس الخفين. اذا خلع الخف واذا مدة واذا صار عليه حدث اكبر هالجنابة والحيض المرأة نعم. ايه ايه نعم. هذا اذا - 00:35:47

اذا كان الخل بعد بعد الحدث اما اذا كان على طهارة لبسهم على طهارة ثم خلعهما ثم لبسهما وهو على الطهارة ما يضر قبل ان يمسح بعد الحدث نعم. لان النبي حدد التحديد يقتضي انه - 00:36:17

اذا خلع واحد او اثنين ناظر. ايه اي نعم اخر وتبطل الطهارة اللي هو نعم كل من الامرين نعم. نعم احسن الله اليك. نعم هذا القول بانه رافع يعني هل هل - 00:36:37

هل هو موضح او التيمم هذا بالنسبة للتيمم؟ هذا مسألة التيمم هذا مببحور. سيأتي في لكن هذا في المسح نعم. نعم كمل احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل وشرايط - 00:37:17

تيممي خمسة اشياء بركة وش قال عليها لك؟ ها واذا الموقف نعم الله عنك لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد. ايه. نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او - 00:37:37

تطرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلى ووصل الماء الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجزي وان لم - 00:37:57 يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ على الراجح. كيف؟ قال عفا الله عنك. وان قصد الا فقط لم يجزي او لم يجز. وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح. القصد الاعلى لم يجزء - 00:38:17

ولبسهما بعد ايش قد الحدث وان لبس قال فانت لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد قبل الحدث ها ما تعرض له قال عفا الله عنك لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان - 00:38:37

اعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل. ايه. لضعفه او لتخرقه. جاز المسح على الاعلى دون الاسفل. هم. وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز. فلو مسح على الاعلى فوصل الماء الى الاسفل - 00:39:07

فان قصد مسح الاسفل جاز. وكذا ان قصدهما على الراجح. وان قصد الاعلى فقط لم يجوز. وان لم واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ على الراجح بقصد لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح - 00:39:27

عجيبة التفصيل هذا. هذا ما ما التفصيل هذا اذا لبس خف على خف صار حكم واحد واحد يلبس على على حكم الاعلى سواء مخربق ولا غير مخرم. ما يخلعهما فان خلعهما بطل بطل المسح. سواء مخرب ولا غير مخرب - 00:39:47

التفصيل هذا. وذكر كذلك فرع لو شك المسافر هل ابتداء المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحظر ويقتصر على يوم وليلة. نعم احتار. لكن هالتفصيل ذا بس عالخف عالخف يكون قصد الاذى وقصد الاسفل - 00:40:07

غير محرم اذا لبس خف على خف والحنابلة حكم الخف الفوقاني الحكم الفوقاني تعال فوق هذا. واذا كان مخرق والاسفل والاسفل غير مخرق ومساطر المفروم سواء كان خف احد. يمسح - 00:40:27

ولا يحتاج يقول قصد التفصيل اذا نزع يبطل الوضوء. يبطل حكم الخف الفقهاي هذا الصواب. الا اذا كان على طهارة ما ارحته. نعم ها؟ خلاص انتهى بطل اذا اقم انتهت - 00:40:47

يخلع في الحال. نعم. لا توظأ اذا جاء الوضوء للصلاة اذا جاء وقت الصلاة توظأ. نعم. بسم الله الرحمن الرحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله واله وصحبه اجمعين اما بعد. فغفر الله لك. يقول - 00:41:17

ابو شجاع رحمه الله تعالى اصل وشرائط التيمم خمسة اشياء. وجود العذر بسفر او مرض. ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله. نعم الحمد لله والصلاة والسلام قال شروط ايش؟ شروط تامة. قال عفا الله عنك وشروط التيمم خمسة اشياء. وجود العذر بسفر - [00:41:47](#)

الواجب شرعا وارب الارض بالكفين بكفين فرجة الاصابع وجهي ويديه. هذا التيمم ستة فهي من في الارض الفلانية يعني قصدتها. وشراء الضرب الارض بكفيه فرجة فرجة الاصابع ومسح وجهي وكفيه بما علق منهما من تراب. وله الشروط - [00:42:17](#)
خمس حتى يتيمم؟ يتم بالشروط نعم الشرط الاول نعم وجود العذر بسفر او مرض. نعم. وجود العذر بسفر او مرض. يعني وجود ولا ايه يفقد معه البعض او يعجز عن استعماله. في السفر اذا كان في السفر - [00:42:57](#)

والفيم وتيمم يقول تعالى فتيمموا صعيدا طيب فلم تجدوا ماء فتيمموا. التيمم وعدم وجود الماء. وكذلك المرض الذي لا يستطيع معه استعمال الماء لان المرض يزيد. يقول تعالى او كنتم مرضى - [00:43:27](#)

سعيدا طيبا. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الصلاة فاغسلوا وجوهكم واديكم المرافق وارجوكم الى الكعبة وان كنتم مرضى او على سفر. او جاء احد منكم الفائط ولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال لو كنتم - [00:43:47](#)

وعلى سفر يعني لو كنت مرضى فلم تستطيعوا استعمال الماء بسبب المرض او على سفر وفقدتم الماء ولم تجدوه فتيمموا فاذا الشرط الاول فقد الماء. او عدم استعماله. فقد الماء هذا في غالبكم في السفر. عدم استمالة للمريء نعم - [00:44:07](#)
هم احسن الله اليك. قال وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت الصلاة. نعم دخول وقت الصلاة. التيمم فلا يفهم قبل دخول وقت الصلاة لان التيمم مبيح لرافع وهذا على ما ذهب اليه جمهور العلماء - [00:44:37](#)

والفقهاء ان التيمم مبيح. يبيح تستباح به الصلاة. فلا يتم الا اذا دخل وقت ثم يصلي بهذا الكلام ما شاء الفريضة والنوافل فاذا خرج الوقت وطل الوضوء اذا جاء الوقت الصحيح لابد ان يتم. والقول الثاني لاهل العلم ان التيمم رافع لا مبيح. ولا يجوز الاتهام والقول دخول الوقت - [00:44:57](#)

الا اذا كان يرجو الماء اذا كان يرجو الماء فلا يتمنى بعد دخول الوقت. ويجوز ان يصلي بهم ما شاء. شرور ونوافل ولا ينتقل ولا الا اذا انتقض وضوءه او وجد الماء. لا تقضى الا اذا لا يبطل التيمم الا اذا حدث او وجد - [00:45:27](#)

اما القول الاول يقولون يبطل التيمم بخروج الوقت. اذا خرج الوقت بطل التيمم. نعم محققون من اهل العلم الشيخ اسلام وابن القيم انه تعالى سماه آ سنطيه صعيدا طيبا. وفي في الحديث سماه المسلم ولم يجد - [00:45:47](#)

ببقي عشر سنين. قالوا هذه النصوص تدل على انه رافع. والمشهور عند جماهير الفقهاء انه مبيح. مبيح لا رافع. على كل حال لكل وقت ما يضرك وان كان القول بانه رافع قول قوي. نعم. لو واحد - [00:46:17](#)

وجود الماء بعد انتهاء صلاة الجماعة. بعد ايش؟ بعد انتهاء صلاة الجماعة. ايه. هل يصلي بالتيمم؟ ام ينتظر الماء حتى يتيمم؟ ولكن تنتهي الجماعة هنا ينتظر ينتظر الماء وينفصل الجماعة. لان لان الوضوء - [00:46:47](#)

يوم الجماعة والتيمم واجب والشرط مقدم على الواجب. الجماعة واجبة والوضوء شرط. ايها مقدم؟ الشرط الواجب ما تسمى بيا الماء بوجود الجماعة. تنتظر ما دام الماء موجود توضحاً ولو فتح الجماعة بحمد الله واذا تصلي وحدك. لهذا شرط الوضوء شرط ما دام انه موجود - [00:47:07](#)

لا تنتظر تبدأ ما دام الوقت باقي. نعم. لا. الوقت تهمة. يفوت الجماعة على نعم احسن الله اليك. وطلب الماء نعم ولابد من شروط طلب الماء يطلب الماء. قال العلماء يطلب الماء - [00:47:37](#)

من حوله امامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله. وعلى هذا فاذا الماء قريب ويمشي بسيارته وقع عشرة كيلو عشرين كيلو يمشي. او ثلاثين كيلو او يحمل معه شيء. يحمل معه الماء - [00:47:57](#)

والماء والحمد لله الان في الطرق عندنا في الماء موجود. ليس متعذر وتمشي بمسافة كم كيلو ولا تجد مسجد ومعه. وبعض الناس تتساهل تجد بعض الناس يجلس في بين البعير ويجلس ويتمم ويقول الحمد لله انا مسافر عفوا اضرب عفوك - [00:48:17](#)

ويصلي والماء امامه وخلفه. مر من الماء مر بالماء ولم يتوضأ تعداه بعد عشرة كيلو عشرين كيلو ثم يجلس ويقول الحمد لله

مسافرين ورب غفور. هذا ما يجزيه في هذه الحالة. اذا ما طلع قلبه يستطيع هذا متساهل. لماذا - [00:48:47](#)

اتوضأ وانت مريت بالماء ولماذا لا تذهب الماء وهو امامك الان والوقت باقي. التساهل ما يصلح هذا. او تحمل تتوضأ لست عاجزا لو كان لك حاجة تروح تجيبها من البقالة ولو ثلاثين كيلو اربعين كيلو. والماء ما تتساهل لا بد من طلب الماء. يطلبه في رحله -

[00:49:17](#)

وعلى يمينه وعلى الشمال امامه اذا ما في ماء واذا كان يرجو الماء ينبغي للاهتمام الى اخر الوقت ولهذا يقول العلماء واليتيمم اخر

الوقت البراج الماء اولى. يعني اذا كانت ترجو حصول المال تنتظر ولا تصلي الا في اخر الوقت - [00:49:47](#)

اذا جاء اخر وقت وتصلي. المقصود التساهل ما ينبغي في هذا. كثير من الناس الساعة الاولى يظن السفر انه يتيمم ولو كان الماء

امامه خلفه او قريب منه هذا غلط. الذي لا يستطيع حمل - [00:50:07](#)

مسافة بعيدة او لا يجده في الوقت. اما اذا كان يستطيع يصل اليه في الوقت فالحمد لله يمشي. على طريقه نعم. نعم. قال حتى

قال العلماء له الشراء اذا بذل بثمان المثل يشتريه. اما اذا بثمان اكثر - [00:50:27](#)

عليه نعم يعتبر صلاته عند بعض العلماء عند الحنابلة والجماعة انتهينا من البرادة اصح صلاته مثل من صلى في ثوب المعصوم او

صلى في في ارض مغصوبة لان الماء اعد هذا للشرب - [00:50:47](#)

ويفوت صوت الواقف واذا توضأت انا وانت والثاني انتهى انت مع الشرب احد اذا اراد احد يشرب ما اجت معه ويفوت صلاة الواقف.

لا. ولا اقصد مثل مثل وجع وشخص عنده شخص هل يأخذه ولا يتيمم؟ ولا يعصبه - [00:51:17](#)

فيما انكم وجدوا شخص قالوا لا احتاج المال واعطيك يأخذه بالوصف ولا ولا يتيمم؟ ها برادة رضي الله عنه الله يرحمه. ها؟ ايه معاد

الوضوء توضأ وشرب هو الوضوء. من اخذ الامامة وتوضأ وشرب الباقي. وهذا ما هو معدل هذا - [00:51:47](#)

نعم. وهو الماء. قد يكون فيها مل. هذا ما في ما في الهبة ما فيها منة نعم اذا اعطاك الحمد لله تقبله قال عفا الله عنك وتعذر استعماله.

نعم تعذر من شروط ان يتعذر السماء له. لا يستطيع الاستعمال لكونه - [00:52:37](#)

او لا يستطيع ان يستعمله لكل مريض يكون مريض ولا عنده حل يوظنه موجود لكن ما يستطيع يتحرك. ولا يستطيع قوة الا في هذه

الحالة اذا تعذر عن السماء والماء وان كان موجودا - [00:53:07](#)

نعم. احسن الله اليك. قال والتراب والتراب الطاهر. نعم التراب كيف؟ هي يعني من الشروط وجود التراب الطاهر. يا ليت ترابا طاهرا

والتراب هو الذي له غبار التراب الذي له غبار يعلق باليدين هذا التراب مثل تراب الحرث والزرع هذا التراب اما اذا - [00:53:27](#)

رمل هذا ما يسمى تراب. الرمل الاحمر. هذا ما يسمى اعتراض. فيشترط ان يكون التراب له غبار يتيمم تراب طهور لا يكون نجسا.

ولكن مصيرك له بعض يعلق باليدين. حتى يمسح وجهه ويده لقوله تعالى - [00:53:57](#)

اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قولوا منه يدل على انه علق باليدين شيء يمسح بالك. اما اذا لم يجد ترابا فانه يتقي الله ما

استطاع يتيمم اذا لم يجد تراب شخص ما وجد الا رمى احمر ما في غبار او - [00:54:17](#)

او كان في ارض الحجارة ما فيها الا حجارة كلها حجارة. يعمل ما يستطيع. الاصل انه يتمم على تراب تيمم على جميع تصاعد على

وجه الارض. مثل من لم يجد ولكن فاقد الطهورين والذي لا يجد ترابا ولا ماء. ماذا يعمل؟ يصلي على حسب الحال - [00:54:47](#)

فقد الماء وفقد التراب. كالمصوب على خشبة ومنصوب في ارض ملساء مبلطة كنا رخاء. ماذا يعمل؟ هذا فاقد الطهورين. يصلي على

حسب حاله. لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل - [00:55:17](#)

في بعض الغزوات لما سقط عقد عائشة يطلبون العقد وليس معهم ماء وحن الوقت وصلوا بغير ماء ولا تراب. فاقرهم النبي صلى الله

عليه وسلم نعم. يعني عجز اعوز يعني طلبه وعجز. هذا - [00:55:37](#)

على انه على ان الانسان يطلب الماء حتى يعجز. اذا طلب الماء واعوزه يعني عجز عنه ولم يجده تيمم وهذا يدل على انه ينبغي لا

ينبغي للانسان ان يتساهل كما فعله بعض الناس. تساهل غير وارد نعم - [00:55:57](#)

ها؟ ايه نعم لاعوز هل يحتاج اعوزه يعني احتاج طلبة اعوزه عندك اعوزه ايش ترى واجب احتياجه. طلب طلب ولم يقدر عليه نعم.

احسن الله اليك يستعمل يستعمل الماء ثم يتم الباقي مثل لو كان عنده - [00:56:17](#)

هم قليل ما يكفي لغسل الاعضاء يغسل بعضها يغسل بعض الاعضاء ويهتم بالباقي. نعم. عفا الله عنك. قال وتعذر استعمال وفي نسخة واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار نسخة بعض الطلب نعم - [00:57:07](#)

النسخة الاولى اه وتعذر استعماله ثم قال والتراب تعذر السماء لها يعني اذا عجز عن السماء له. وان كان موجودا فبتسمى. نعم

والتراب التراب الطاهر له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجوز - [00:57:27](#)

نعم التراب هو التراب الطاهر الذي له غبار. تراب له غبار يعلق مثل تراب الحق فان خلطه مادة اخرى كالجص وايش؟ رمل او رمل فلا وفيه لانه زور غبار ولان المسمى ليس مسمى التراب - [00:57:47](#)

قال النبي جعلت له مسجدا مسجدا وتربتها لنا طهورا. وهذه ليست ليست سرايا ولكنه خالطه نورة او او جس او رمل صار وسماه غير مسمى التراب. نعم. ها؟ قال الرمل او صار التراب - [00:58:17](#)

الرمل ما له شيء ما يكون هكذا ما دام رمل احمر ما ما فيه غبار نعم نعم احسن الله اليك قال عفا الله عنك وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح الوجه لسبق شروط شروط التيمم. وهذه الفرائض - [00:58:47](#)

فرأى التمر مع النية النية لابد منها ينوي انه يتم لصلاة الظهر او ان يكمل لصلاة العصر او ان يتم قراءة القرآن من المصحف لقول الله يقول النبي انما الاعمال بالنيات وانما لكل اما لواء. والنية تسبق الوضوء هو التيمم - [00:59:07](#)

نعم. قال عفا الله عنك ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب هذه فرائض اليوم الاول النية النية هذا فرض لا شك نعم ثانيا ومسح الوجه واليدين مع المرفقين نصف الوجه مع اليدين. يعني لابد يمسح الوجه الفرائض مسح الوجه يقال له - [00:59:27](#)

فالمسح وجهه يمسح وجهه بظهر كفه ثم امسح كذا امسح الظهر الباطن طاهره وباطنه. لابد من الامرين اه ايش بعده؟ قال ايش؟ واليدين الى المرفقين هذا اسند صحيح. هذا قال به بعض العلماء انه يكون مسح الى مرفقين - [00:59:57](#)

مثل غاسل والصوب انه المسح يكون الى كفيه لحديث عمار انما كان فيك تقول بيدك هكذا وضرب يديه الارض مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه وكفيه. فتكون ضربة واحدة. ويمسح بها الكفين - [01:00:27](#)

لا يرانا الفقيه. جعل الله السلامة والصحابة ضربتان ضربة الوجه وضربة لليدين الى المرفقين. وهذا ضعيف ان ضربة واحدة وانه يمسح بها وجهه اولاً ويمسح بهما ثم يمسح كفيه ظاهر كفيه وباطلهما - [01:00:47](#)

نعم. نعم كالأولاد فضربة واحدة. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك والسنن ثلاثة اشياء. ايش؟ وسنن فرائض من فرائض النية ومسح الوجه ومسح الكفين وعقول المرفقين والترتيب ها؟ نعم الترتيب يعني يبذل الوجه ثم اليدين فامسحوا بوجوهكم - [01:01:07](#)

نعم عفا الله عنك. قال احسن الله اليك وسننه ثلاثة اشياء. التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والمواالة قياسا على الوضوء. هذا ايش؟ وسنن السنن. التسمية يقول بسم الله. نعم التسمية في الوضوء - [01:01:47](#)

مستحب بعد الجمهور. يجب ان تسمي ما عاد تذكر في الوضوء اهتموا سنة نعم بؤس منه قال عفا الله عنك وسننه ثلاثة اشياء. نعم. التسمية. نعم. وتقديم اليمنى على اليسرى. نعم - [01:02:07](#)

التسمية هذا يعد للجمهور كما سبق الوجوب. تقديم اليمنى على اليسار. تقديم على اليسرى في اي شيء ها؟ نعم. ها هذا في الوصل لكن فتهم كيف يقدمه؟ ها يبدأ بكف اليسرى هكذا اذا كان يمسح ثم كف اليمنى لكن ظاهر يمسح كذا كذا - [01:02:37](#)

كذا ثم يبدأ باليمنى. نعم قدم اليمنى هذا في الغسل في الوضوء لا بأس تغسل لكن في التيمم كيف يقدم؟ هو ضرب الان ومسح وجهه يمسح يديه هكذا يعني يبدو باليسرى باليمنى يبدأ باليمنى ثم اليسرى يعمم الرحم وباطنه الله اكبر نعم - [01:03:17](#)

ايه ثم تقول هكذا ويسمي وجهه وكفيه. ها؟ نسأل الله ان يظهر وجهه ظاهر وجهه ظهر كثير يا شيخ. اذا الظاهر والاقراب المسح يكون للظاهر والباطن نعم. احسن الله اليك. اذا قال على هذا يكون ليبدأ بظهر كف اليمنى ثم ظهر على رأسه. على المؤلف نعم - [01:03:47](#)

ها؟ الاصحاب جميعا بس هايدا السطرة في الاصابع هكذا؟ لا. جميل. نعم باليدين نعم نمسح وجهنا. ثم وهكذا. نعم. احسن الله اليك.

قال والمواالة قياسا على الوضوء. والمواالة. معناه انه يمسح وجهه - [01:04:27](#)

ثم يمسح يديه بعدهما ولا يكمل فاصل طويل. قياسا على الوضوء. وجبة في التيمم وهذا فيه نظر لان هذا قياس ما في دليل. نعم. ثم ذكر الشارح من السنن ومن سننه ايضا تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا. كيف؟ حفظ الله عنك. نعم. ومن سننه - [01:04:57](#)
هي ايضا هي تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الظربة الاولى وان يستقبل القبلة كلوا اول التخفيف تخفيف التراب اذا ايش؟ اذا تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا يعني هذا - [01:05:27](#)

النبي نفخ فلما ضرب يده نفخ بهما حتى تتطاير شيئا لان المقصود المقصود ان موسى ان يمتثل على الله ورسله ليس من مراد تلطيح الوجه وانما يمسح الوجه واذا كان كثيرا فانه يخفف من الدخ. نعم - [01:05:47](#)

احسن الله اليك. قال وان ينزع خاتمه خاتمه في الضربة الاولى. وان يستقبل القبلة كالوضوء هذا فيه نظر نزول خاتم ولو بدأ ينزل الخاتم وان يستقبل القبلة كالوضوء. نعم ويستقبل القبلة كذلك هذا المستحبات ذكر المستحبات هذا من السنن من السنن وان -

[01:06:07](#)

ان ينزع خاتمه على السنن قال احسن الله اليك قال الماتن وسننه ثلاثة اشياء نعم التسمية التقديم اليمنى على اليسرى والمواالة قياسا على الوضوء. هم. قال الشارح عفى الله عنك ومن سننه ايضا تخفيف التراب - [01:06:37](#)

خذي اذا كان كثيرا. نعم. وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى. هذا فين الخاتم؟ نعم. وان يستقبل القبلة كالوضوء وان يشبك بين

اصابعه بعد الضربتين. قال في اصل الروضة وينبغي استحباب الشهادتين اعد - [01:06:57](#)

خففوا مع ايش؟ قال اعفا الله عنك. آ تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل القبلة

الوضوء وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين. يشبكه بين اصابعه هذه الضربتين. نعم يا فرنك. لماذا؟ وش الحكمة في - [01:07:17](#)

التشويه كده صعب. ما ذكر شيئا. مهم. هذا التشويك يحتاج الى دليل. نعم. قال قال في اصل الروضة وينبغي واستحباب الشهادتين

بعد التيمم كالوضوء والغسل والله اعلم. يعني بعد ما يتم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله -

[01:07:37](#)

لان هذا سماه الله وضوءا وان لم يزيد له عشر سنين. نعم احسن الله اليك. قال القاضي ابو شجاع والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء. ما

يبطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة. هذه تبطل التيمم. تبطل التيمم - [01:07:57](#)

ثلاث اشياء الردة عن الاسلام والعياذ بالله وجود الماء او رؤية الماء. في الصلاة والثالث ايش؟ ما يبطل وضوءه ما يبطل الحدث يعني.

اذا تيمم ثم احدث وطل تهممت ثم خرج المريح وكذلك وجود الماء وجود الماء اذا تيمم ثم وجد الماء - [01:08:27](#)

وقت او تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي. او تيمم ثم وجد الماء وهو في الصلاة الحال يبطل. يبطل تبطل الوضوء تبطل الصلاة. يقطع

صلاته اذا كبر. اما اذا كان بعد الصلاة وقد بدل جهده فلا يلزم - [01:08:57](#)

اذا عمك اذا كان في الصلاة فانه يقطع الصلاة. ولهذا يقال انهاق حمار فبطلت مصلى. هذه دعاية بها. اللغص الديني. لغص فقهي. بطل

اه نهق حمار فبطل صلاة المصلي. الحمار ارسل في عليه قرط عليه قرب بالماء - [01:09:17](#)

فلما وهذا الشخص تيمم وصلى فلما كان في اخر الصلاة نهق الحمار يعني اخبر بانه جاء وهذا على ظهره الماء بطل صلاة المصلي. من

اجل وجود الماء الذي على ظهر الحمار. يجب عليه التوبة. حتى وان كان امام لجماعة - [01:09:47](#)

تبطل الصلاة عليه يتوضأ اما اذا كان بعد الصلاة فصل صحيح اذا كانوا عملوا اه جهد اهو لا نعم. ها؟ كيف؟ في غير هيه. هيه. حتى

في اثناء الصلاة. نعم - [01:10:07](#)

احسن الله اليك قال عفا الله عنك وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وضعها على طهره. نعم. صاحب

الجبائر الجبيرة هي الجرح. وقد تكون لصقة وقد تكون شيء من الخشب توضع الجرح - [01:10:47](#)

ماذا يعني صحفي؟ امسح عليها صاحب الجبيرة يمسح عليه هاته. كما ان من عليه خف مسح الخف اعد صاحب الجوار يمسح عليه

نعم قال احسن الله اليك وصاحب الجبائر يمسح عليها ويأتي ويتيمم - [01:11:07](#)

ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر. نعم. صاحب الجبيرة يمسحها. نعم كم؟ ويصلي. فاذا ممكن تيمم اذا وضعها على طهارة وهذا الشرط فيه نظر لان الجبيرة قد تحدث تصيب الانسان - [01:11:27](#)

الجرح يصيب الانسان وهو على غير طهارة فماذا يعمل؟ ما ما يجعل الفاظه عليه حتى يأتي الوقت هذا حرج وآآ وجاء في صاحب الشجة انه رجل شج في رأسه سأل الناس - [01:11:47](#)

هل يتسمم او او يغتسل؟ فافته بعض الناس بان يغتسل فاغتسل فمات فقال الذين قتلوه قتلهم الله. الا سألوه اذ يعلموا؟ فانما شفاء العي السؤال. والاحاديث الكبيرة ضعيفة الاحاديث ضعيفة ولكن المعنى يقتضي اذا كان مصحف خفين - [01:12:17](#) ورخصة مشروع سنمسح الطهارة من باب اولي ان يمسح على الجميع للضرورة. ضرورة والي يمسح كفيه متفكه. ما عنده ضرورة. باب التفكير والترفيه. اذا كان المترفيه يمسح فمضطر صاحب الجلالة قام باقي اولي يمسح. نعم. نعم. احسن الله اليك. قال ويتيمم -

[01:12:47](#)

لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل. كل فريضة. وهذا على قول الفقهاء الاتيان مبيحا ان التمر مبيح لا رفض يستبيح بها الصلاة فلا يهتم الا اذا دخل وقتك. نعم - [01:13:17](#)

ايش هذا؟ قال عفا الله عنك فصل في بيان النجاسات وازالتها. البركة القهوة ايش؟ ويتيمم على الجبيرة فقال عفا الله عنك وصاحب الجبائر. نعم. يمسح عليها. نعم. ويتيمم ويصلي. قال عفا الله عنك وصاحب الجبائر. نعم. يمسح عليها - [01:13:37](#)

يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر. ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل. نعم. لكن اذا وضع على طهارة هذا فيه نظر لان لانها قد تصيب الانسان الجراحات وهو على غير طهارة - [01:13:57](#)

ما لم يضعها على طهارة. والجبيرة تخالف الخف في بعض الاحكام الجبيرة النصر عليها عزيمة والمسح الخفين ساغفر رخصة. هذه رخصة وهذا المسح تشترط له الطهارة وجميعها يشترط لها الطهارة على الصحيح - [01:14:17](#)

الجميع المسح والخفون محدد بثلاثة ايام. المسافر ويوم والجبيرة ليس احد محدد بل يمسح عليها حتى يبرأ الجرح هذي فروق. هذي فروق بين الجبيرة وبين ايش؟ بين الخوف. هناك فرق اخرى. نعم سم - [01:14:47](#)

ذكره الله يمكن احسن اليك قال فرع لو تيمم بنية استباحة الصلاة ضانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحديثين واحد - [01:15:07](#)

قال عفا الله عنك فرع لو تيمم بنية استباحة الصلاة ضانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحديثين واحد والله اعلم. هم. لانه تيمم لاستباحة الصلاة - [01:15:27](#)

الصلاة معناها انه يرتفع الحدث الاصغر والاكبر. الصلاة الارتفاع الامرين. نعم. عفا الله عنك واحسن اليك. نعم فانصحوا لا الان منه منه يدل على انه لابد يعلق حتى يمسح منك كلمة امسح وجوهكم واجيكم منه من التبعية - [01:15:47](#)

لا لا ها؟ ترتيب ايش يعني انت بالوجه والايدين واذا انتهى يتيمم. نعم. هم. ايه نعم بسم الله الرحمن الرحيم نعم. ايه نعم. يصلي. نعم لكن هل يعيد؟ قال اخرون لا اعيد فالصوم ما هو الصوم؟ نعم. اذا - [01:16:27](#)

لكن لم يكفي بهذا المتين كم نعمة لك لا يكفي هذا خلني اتيتم للباقي. نعم نعم يستعمل استعمالوه فاذا انتهت الباقي. اذا كان مثل يكفي غسل وجه اليدين فقط ينتهي. ولا يبقى شيء غسل الرجلين ومسح الرأس - [01:17:27](#)

نستعمل نعم يلزم الاستعمال. نعم. لقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم. من نوع - [01:17:57](#)